

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتنمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعي؛

وعلى ما عرضه وزير العدل؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعي من الشخصيات العامة وممثلى بعض الجهات على النحو الآتى :

أولاً - رجال القضاء :

السيد القاضى / محمد عيد محمد محجوب - نائب رئيس محكمة النقض .

السيد القاضى / ماجد جبران بطرس - رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف القاهرة .

ثانياً - المحامون :

السيد الأستاذ / مجدى ناجي أحمد سخى - وكيل النقابة العامة للمحامين .

السيد الأستاذ / عمر جلال حسن محمد هريدى - وكيل النقابة العامة للمحامين .

ثالثاً - أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية :

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد - أستاذ القانون الدستورى المتفرغ بكلية الحقوق - جامعة المنصورة .

الأستاذ الدكتور / صبرى السنوسى محمد أبو العينين - عميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور / ناجي عبد المؤمن حسن - عميد كلية الحقوق - جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور / سليمان عبد المنعم سليمان - أستاذ متفرغ بقسم القانون الجنائى بجامعة الإسكندرية .

رابعاً - رجال القانون من الشخصيات العامة :

السيد المستشار / محمد عبد العزيز الشناوى - نائب رئيس المحكمة الدستورية الأسبق .
الأستاذ الدكتور / طه عوض غازى - أستاذ فلسفة القانون بكلية الحقوق
جامعة عين شمس .

الأستاذ الدكتور / عبد الله مبروك النجار - أستاذ القانون المدنى بكلية الشريعة
والقانون بجامعة الأزهر .

الأستاذة الدكتورة / فاطمة محمد الرزاز - عميد كلية الحقوق - جامعة حلوان .
الأستاذ الدكتور / محمد بهاء الدين أبو شقة - المحامى .

خامساً - ممثلو بعض الجهات :

السيد اللواء / ممدوح عبد الهادى شاهين - مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية
والقضاء العسكرى .

السيد اللواء الدكتور / عبد الفتاح محمد سراج - مدير الإدارة العامة للشئون
القانونية بوزارة الداخلية .

السيد الوكيل / هشام حسين محمود - وكيل هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية اللجنة للسادة القضاة والمحامين وأساتذة كليات الحقوق
بالجامعات المصرية ورجال القانون من الشخصيات العامة سنتين تبدأ اعتباراً من
تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى